محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٧٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

طلب وزير العدل بكتابه رقم ٧/١٠/ن/٤٨٥/٥٨ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من رئيس النيابة العامة عـرض ملـف القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٠/٢٠٩٠٣ المفصولة من قبل محكمة صـلح جـزاء عمان بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ وملف القضية الاسـتئنافية الجزائيـة رقـم ٢٠١١/٣٩١٨ المفصولة من قبل محكمة صلح جزاء عمان بصفتها الاسـتئنافية بتـاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ على محكمة التمييز كون الحكم الصادر اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييـز التدقيق فيه ونظراً لما شابه من عيب مخالفة القانون المتمثل في :

١ – أخطأت محكمة صلح جزاء عمان بقرارها رقـم ٢٠١٠/٢٠٩٠٣ المتـضمن الحكم على المشتكى عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسـوم تطبيقاً لحكم المادة ٤٢١/١/أ من قانون العقوبات وكان عليها تطبيق حكم المـادة ٤٢١/٣ من القانون ذاته كون عدم انشغال الذمة يوازي الوفاء وطالما أن الأسهم لم يـتم تـسجيلها باسم المشتكى عليها ٠

٢ – أخطأت محكمة بدايـة جـزاء عمـان بـصفتها الاسـتئنافية بقرارهـا رقـم ٢٠١١/٣٩١٨ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٨ بتأييد قرار محكمة الصلح وكان عليها فسخ القرار المستأنف وتطبيق المادة ٤٢١/٣ من قانون العقوبات والحكم عليه بالغرامة ٥% من قيمـة الشيك ٠

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ رفع رئيس النيابة العامة ملفي الدعوى إلى محكمتنا بموجب كتابه رقم ٥٧٦/٢٠١٤/٤/١ طالباً نقض الحكمين موضوع الطلب للأسباب الواردة فيه٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المشتكية

تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ بشكوى لدى محكمة صلح جزاء عمان ضد المشتكى عليهما كل من :

١ –

٢ –

موضوعها إعطاء شيك بدون رصيد بحدود المادة ٤٢١ من قانون العقوبات مع الادعاء بالحق الشخصي بقيمة الشيك والبالغ قيمته ٢٠٠,٠٠٠ دولار ويعادلها بالدينار الأردني ١٤٣٠٠٠ دينار ٠

نظرت محكمة صلح جزاء عمان الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٢٠٩٦٧ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ إلى الحكم بما يلي :

أولاً : إدانة المشتكى عليه بجرم إصدار شيك بدون رصيد والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم ٠

وفيما يتعلق بالادعاء بالحق الشخصي وحيث ثبت للمحكمة أن المشتكى عليه غير مسؤول عن الشيك وإن ذمته غير مشغولة وإنه لا ينتصب خصماً للمدعي بالحق الشخصي مما تجد معه المحكمة إنه يعادل الوفاء وعليه وعملاً بالمادة ٣/٤٢١ من قانون العقوبات قررت إبدال العقوبة المحكوم بها لتصبح الغرامة بواقع ٥% من قيمة الشيك وعلى أن لا تقل عن مئة دينار ٠

ثانياً : إدانة المشتكى عليها بجرم إصدار شيك بدون رصيد والحكم بتغريمها مئتي دينار والرسوم وإلزامها بالادعاء بالحق الشخصي البالغ ٢٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار مع تثبيت الحجز التحفظي على

lawpedia.jo

أموالها وصدر القرار وجاهياً بحق المشتكى عليها وبمثابة الوجـــاهي بحق المشتكى عليه .

لم يرتضِ مدعي عام عمان بقرار المحكمة المذكور في شقه المتعلق بالمشتكى عليـــه فطعن فيه لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية كما طعن فيـــه المشتكى عليه لدى المحكمة ذاتها والتي قضت بقرارها الـــصادر بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٠/٤٦٥٣ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣ القرار نفسه المستأنف لتمكين المستأنف مـــن تقـــديم بيناته ودفوعه .

كما استأنفت المشتكية المدعية القرار الصلحي ذاته لدى محكمة بدايـــة جـــزاء عمـــان بصفتهـــــا الاستئنافية في شقه المتعلق برد الادعاء بالحق الشخصي عن المشتكى عليه

بعد الفسخ والإعادة جرى قيد الدعوى لدى محكمة صلح جزاء عمـــان تحـــت الـــرقم ٢٠١٠/٢٠٩٠٣ وبعد اتباعها قرار الفسخ وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارهـــا الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٠/٢٠٩٠٣ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ إلى الحكم بإدانـــة المـــشتكى عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرســـوم ورد الادعاء بالحق الشخصي عنه .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المشتكى عليه بقرار المحكمة المـــذكورة ، كمـــا لـــم ترتضِ به المشتكية المدعية بالحق الشخصي فطعن فيه كل منهما بلائحة استئناف مستقلة .

بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبالدعوى البدائية الجزائية الصادرة عن محكمة بداية جـــزاء عمان بصفتها الاستئنافية قررت بقرارهـــا الـــصادر بالـــدعوى رقـــم ٢٠١١/٣٩١٨ رد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف .

وعن سببي الطعن :

تجد محكمتنا إن ما توصلت إليـــه محكمـــة صـــلح جـــزاء عمـــان بقرارهـــا رقـــم ٢٠١٠/٢٠٩٠٣ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ أن الشيك موضوع الـــشكوى المحـــرر مـــن قبـــل المشتكى عليه بصفته مفوضاً بـــالتوقيع عـــن شـــركة ،

) جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٢٨ من قـــانون التجارة والمعاد بدون صرف من البنك المسحوب عليه لاختلاف التوقيـــع وعـــدم وجـــود رصيد يغطي قيمته بشكل جنحة إصدار شيك بدون رصيد بحدود المادة ٤٢١ عقوبات ٠

ونجد بأن قرار محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية رقم ٢٠١١/٣٩١٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ والذي قضى بتصديق قرار محكمة صلح جزاء عمان سالف الإشارة إليـــه من هذه الجهة يتفقان وأحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة ٠

ويدور البحث في هذه الدعوى وعلى سبب الطعن في مـــدى تطبيـــق أحكـــام المـــادة ٣/٤٢١ من قانون العقوبات وفق ظروف وملابسات تحرير الشيك موضوع الـــشكوى أم لا ٠

وباستعراض محكمتنا لنص المادة ٣/٤٢١ من قانون العقوبات نجد إنهـــا أوجبـــت الحكم بالغرامة بواقع ٥% من قيمة الشيك وعلى أن لا تقل عن مئة دينار عنـــد تـــوفر حالتين هما:

١ – حالة إسقاط المشتكي لحقه الشخصي ٠

٢ – حالة الوفاء بقيمة الشيك ٠

ومما يستفاد من هذا النص أن إعمال هذه الفقرة يكون في حالة ما إذا كـــان إصـــدار الشيك ناشئاً عن علاقة قانونية سابقة والتزام صحيح ٠

lawpedia.jo

وإنه ومتى ما كان ذلك كذلك وأسقط المشتكي حقه الشخصي عن المشتكى عليـــه لأي سبب ارتآه ، أو إذا أوفى المشتكى عليه قيمة الشيك فإن إعمال الفقرة ٣ من المـــادة ٤٢١ من قانون العقوبات يكون قد تحقق وجوبياً وعلى المحكمة التقيد بـــه ، ذلـــك إن إســـقاط المشتكي لحقه الشخصي لا يعود إلا وأن يكون دليلاً على استيفاء المشتكي لقيمة الشيك أو ما يعادله ، والوفاء يعني إبراء ذمة المشتكى عليه من قيمة الشيك ٠

وفي الحالة المعروضة نجد إن تحرير المشتكى عليه للشيك موضوع الشكوى كان بصفته مفوضاً عن المشتكى عليهـــا

لصالح المشتكية مقابل قيام الأخيرة تسجيل مئتي ألف ســـهم من أسهمها المسجلة باسمها في

وحيث إن المشتكى عليه أصدر الشيك بصفته مفوضاً بالتوقيع عـــن

وحيث إن الثابت أن تتمتع بذمة مالية مـــستقلة وإن ذمـــة الشركاء فيها مستقلة عن ذمة الشركة وتنحصر مسؤولية الشريك فيهـــا بمقـــدار حـــصته برأسمال الشركة وغير مسؤولة بأمواله الخاصة عن ديون والتزامات الشركة كمـــا هـــو مستفاد من أحكام المادة ٥٣/أ من قانون الشركات وما استقر عليه اجتهاد محكمتنا ٠

وحيث إن ذلك كذلك فإن المشتكى عليه لا ينتصب خصماً للجهة المشتكية من جهة الادعاء بالحق الشخصي لعدم انشغال ذمتـــه بقيمـــة الادعـــاء بـــالحق الشخصي ومن غير المقبول قانوناً ومنطقياً إلزام المشتكى عليه بالوفاء بقيمة الشيك لغايات إعمال حكم المادة ٣/٤٢١ من قانون العقوبات لعـــدم انـــشغال ذمته بقيمة الادعاء بالحق الشخصي وبخلاف ذلك فإن وفاء المشتكى عليه بقيمة شيك عـــن التزام قانوني صحيح يتساوى ووفاء المشتكى عليه بقيمة شيك غير ناشـــئ عـــن انـــشغال الذمة كما في الحالة المعروضة مما يؤدي إلى القول إن الوفاء يعني عدم انـــشغال الذمـــة ويكون إعمال الفقرة ٣ من المادة ٤٢١ من قانون العقوبات واجب التطبيـــق ، وإن عـــدم انشغال الذمة يوازي الوفاء ويكون إعمال المادة ٤٢١/فقرة ٣ من قانون العقوبـــات هـــو الواجب التطبيق على هذه الدعوى ٠

(نظرت ت.ج ٢٠١٣/١٢٥٩ تاريخ ٢٠١٣/٨/٤) ٠

وحيث إن محكمة صلح جزاء عمان وبقرارها ٢٠١٠/٢٠٩٠٣ فـــصل ٢٠١١/٢/٢٨ ذهبت إلى خلاف ذلك وأيدتها محكمة بداية جزاء عمـــان بـــصفتها الاســـتئنافية بقرارهـــا الصادر بالدعوى رقم ٢٠١١/٣٩١٨ المفصولة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ فـــإن القـــرارين المطلوب نقضهما قد صدرا بشكل مخالف للقانون مما يستدعي نقضهما ٠

lawpedia.jo

لذلك نقرر نقض الحكمين المطلوب نقضهما وحيث إن النقض جاء لصالح المحكوم عليه فيكون له مفعول النقض العادي عملاً باحكام المادة ٤/٢٩١ من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــــــراراً صـــدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٦/١٧م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س.هـ

lawpedia.jo